انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي

د.عبد القادر معيفي
جامعة تبسة

ملخص.
لقد أعاد المشرّع تنظيم عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وكذلك البلدي بموجب قانوني الولاية والانتخابات لسنة 2012 على التوالي، سعيا منه خاصة للتقليل من حالات الانسداد التي كثيرا ما كانت تعتري هذه العملية الانتخابية والناجمة في تقديرنا أساسا عن اعتماد نظام التمثيل النسبي، ومن ثمّ فإنّ فكرة اعتماد نظام الأغلبية لترجمة الأصوات المحصّل عليها إلى مقاعد داخل المجالس المحليّة، أو فكرة اختيار رئيس المجلس بطريقة مباشرة تعدّ حلولا جذرية وأكثر نجاعة للقضاء على إشكالية الانسداد، وعلى عديد الإشكاليات الأخرى التي يفرزها نظام التمثيل النسبي.

مقدمة:

تعتبر الانتخابات – إذا ما كانت موافقة لمعايير النزاهة والحريّة – أهم الأساليب الديمقراطية لإسناد السلطة، لكونها تمثل الآلية السياسية والقانونية لممارسة الديمقراطية فعليا، فبواسطتها يختار الشعب صاحب السيادة ومصدر كل سلطة من ينوبه في تسيير وإدارة الشؤون العامة على كل المستويات الوطنية السياسية والمحليّة الإدارية. فتتحقق بذلك الديمقراطية النيابية، وقد تكون الانتخابات مباشرة، فتختار الهيئة الناخبة بذاتها ممثلين لها داخل الهيئة أو من يشغل المركز القانوني كانتخابات رئيس الجمهورية. وقد تكون الانتخابات غير مباشرة، وفي هذه الحالة تنتخب الهيئة الناخبة من يكون له حق انتخاب من يمثلها في الدرجة الثانية، كانتخاب أو اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي وكذلك الوطني، فعلى مستوى الولاية مثلا ينتخب السكان أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذين ينتخبون بدورهم بطريقة غير مباشرة رئيس المجلس، وهي العملية التي تمثل موضوع هذه الدراسة، وتأسيسا على ذلك سنتناول في هذا الموضوع كيفية اختيار أو انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي خاصة على ضوء قانون الولاية وما تطرحه هذه العملية من إشكاليات، مرورا قبل ذلك بمجموعة من المفاهيم المتّصلة بهذه العملية. وعموما نقسّم هذا الموضوع إلى المحورين التاليين.

المحور الأول:

تحديد المفاهيم المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الولائي عامة.

أولا: العملية الانتخابية.

الانتخاب هو اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها وكثيرا ما يطلق الانتخاب اسم الاقتراع، أي الاقتراع على اسم معين.

ويمكن تعريف العملية الانتخابية أيضا بأنها:" مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب".

وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن، وتدخل في إطار قانون الانتخابات الذي يتكون من جملة قواعد غايتها تحديد صفة المواطن، واختيار النظام الانتخابي المتّبع ثم تنظيم مسار الاقتراع.[1]

ثانيا: النظام الانتخابي.

أ/ تعرّف النظم الانتخابية بأنها هي الآلية التشريعية التي تسمح بترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية أو محليّة، كما تعرف كذلك بأنها الأساليب المستعملة لعرض المترشحين وفرز الأصوات، وتعرف أخيرا بأنها مجموعة القواعد التي يعبر من خلالها الناخبون عن ميولهم السياسية والتي تسمح بتحويل الأصوات إلى مقاعد برلمانية أو مناصب حكومية.[2]

ب/ كما يقصد بالنظم المختلفة للانتخابات، النمط الانتخابي الذي يشير إلى استعمال قواعد فنية قصد الترجيح بين المرشحين في الانتخاب، وعادة ما تعرف بالأساليب والطرق المستعلمة لعرض المرشحين على الناخبين، فرز النتائج وتحديدها. وإنّ اختيار السلطة لنظام انتخابي معين يعكس غرضها السياسي بالدرجة الأولى، فقد تسعى إلى قيام برلمان تعددي، تشجيع قيام حكومة ائتلافية مستقرة وفعّالة، فاختيار نظام انتخابي أمر ليس حيادي فهو أمر يتعلق بالاختيار السياسي.

وهنا نجد عدة أنظمة انتخابية وهي:

- نظام الانتخاب المباشر:

ففيه يقوم الناخبين باختيار النواب أو الحكام (برلمان، رئاسة الدولة) من بين المرشحين مباشرة دون وساطة وفق الأصول والإجراءات المعدة في القانون.

- نظام الانتخاب غير المباشر:

ويكون على درجتين أو ثلاثة، إذ يقوم ناخب الدرجة الأولى باختيار الناخب المندوب (ناخب الدرجة الثانية) ويقوم بدوره بانتخاب الحاكم أو النائب. وقد نصت على هذا النظام المادة 101 من دستور 1996 الجزائري :" ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريـــق الاقتراع غير المباشر والسري من طـــرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية، المجلس الشعبي الولائي ...."

- نظام الانتخاب الفردي (الاسمي).

هنا تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا بحيث لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، فلا يصوت الناخب إلا لمرشح واحد مهما كان عدد المرشحين.

- نظام الانتخاب عن طريق القائمة.

وفيه تقسم الدولة إلى دوائر واسعة النطاق، بحيث كل ناخب يقدم قائمة أسماء المطلوب انتخابهم من المرشحين، ويطبق نظام الانتخاب بالقائمة في صور عدة، كالقائمة المغلقة، القوائم المغلقة مع التفضيل، القوائم مع المزج[3].

ثالثا: النظام الانتخابي لانتخابات المجلس الشعبي الولائي.

إذا كان المشرع الجزائري ومنذ أول انتخابات تعددية بعد دستور 1989 يعتمد نظام القائمة المغلقة كطريقة لعرض المترشحين بالنسبة للانتخابات المحلية فإن طريقة تحويل الأصوات المحصلة عليها إلى مقاعد محلية تراوحت في الفترة الأخيرة نفسها من النظام المختلط و نظام التمثيل النسبي المعمول به حاليا وسنقتصر في هذا المقام على شرح أحكام نظام هذا الأخير أي التمثيل النسبي.

فهذا النظام يهدف من حيث الأصل إلى تحقيق التناسب في التمثيل بين الأحزاب السياسية داخل المجالس المنتخبة مع القوى العددية لكل حزب.[4]

وتطبيقا لذلك توزّع المقاعد المطلوب شغلها بين قوائم الترشيحات بالتناسب حسب عدد الأصوات المعبّر عنها التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، وذلك بعد حساب المعامل الانتخابي، وهو العدد الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها، بعد إنقاص أصوات القوائم التي لم تحصل على 7% على الأقل من الأصوات المعبّر عنها.

وتحصل كل قائمة تبعا لذلك على عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيه على المعامل الانتخابي، ابتداء من المترشح الأوّل متصدر قائمة الترشيح ثم الذي يليه مباشرة وهكذا ...

و بعد توزيع المقاعد على كل القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المذكورة ترتّب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزّع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.[5]

و يمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر _ تجسيدا لسياسة تشبيب المجالس المنتخبة _ للقائمة التي يكون معدّل سن مرشحيها هو الأصغر.[6]

و حول تقييم النظام الانتخابي المعمول به حاليا يشير الكثير من الدارسين إلى العديد من الإشكالات التي يمكن أن يثيرها نظام التمثيل النسبي عمليا، و ذلك لصعوبة حصول أيّة قائمة _ بتطبيقه _ على أغلبية مريحة من المقاعد تسمح لها بتسيير(المجلس الشعبي الولائي) و المجالس المحلّية عموما دون عوائق، فهو كثيرا ما يفرز مجالس فسيفسائية غير متجانسة و غير منسجمة، مكوّنة من ألوان سياسية مختلفة، بما يفسح المجال للاختلافات و التجاذبات على حساب تسيير الشؤون المحليّة و تقديم الخدمة العمومية وفقا لمقتضيات المصلحة العامّة، ابتداء من إمكانية حصول الانسداد في عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي و امتدادا إلى تشكيل اللّجان أو حتى التّصويت على المداولات[7].

و لتفادي هذه الإشكاليات العملية نرى أنه من الأفضل _ من وجهة نظرنا كذلك _ ضرورة استعادة تطبيق نظام الأغلبية أو على الأقل نمط الاقتراع النسبي مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على الأغلبية الذي كان معمولا به سابقا، كما سبق توضيحه عند دراسة النظام المختلط. هذا، فضلا عن تحميل المسؤولية أمام الرأي العام أو الناخبين فقط للقائمة التي يتشكل منها المجلس بمفردها أو التي تحظى فيه بالأغلبية في حالة ضعف التسيير أو الأداء.[8]

و تتمّ إجراءات هذه العملية الانتخابية لانتخابات المجلس الشعبي الولائي و سائر الاستشارات الانتخابية في مختلف أطوارها _ بالإضافة إلى الرقابة الإدارية و القضائية _ تحت إشراف و رقابة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمختلف فروعهما عبر كافة ولايات و بلديات الوطن.[9]

المحور الثاني: اختيار الرئيس من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي بطريقة غير مباشرة من بين و عن طريق أعضاء المجلس الشعبي الولائي[10]، و سنتناول في هذا المحور دراسة كيفية هذا الاختيار.

و لّما كان مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي بطبيعته من المراكز الأحادية الشخص فإنّه يكون من المنطقي أن ينتخب من يترشح لشغله من أعضاء هذا المجلس بنمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية لكونه لا يحتمل أي شكل من أشكال

النسبية[11]، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري ابتداء من قانون الولاية لسنة 1969 مرورا بقانون 1990 و وصولا لقانون الولاية الحالي 12-07 ففي جميع هذه القوانين ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي بالاقتراع السرّي و بالأغلبية المطلقة فإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة يجرى دور ثاني يكتفى فيه بالأغلبية النسبية[12]، غير أن قانون الولاية الساري المفعول قيد حق الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي (أوّلا) كما نظم أكثر إدارة هذه العملية الانتخابية (ثانيا).

أوّلا: حق الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي.

لم تكن مسألة حق الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي بالنسبة لأي عضو من الأعضاء مطروحة في ظل قانون 1969 بسبب الأحادية الحزبية القائمة آنذاك، فأعضاء المجلس كانوا ينتمون جميعا إلى حزب جبهة التحرير الوطني، و من ثمّ فالترشح لرئاسة المجلس كانت له اعتبارات شخصية لا سياسية، أما في ظل قانون 1990 و في مطلع تطبيق التعددية الحزبية لم يمنع المشرّع رغم ذلك أية قائمة حزبية أو حرّة من تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس مهما كان عدد المقاعد التي حصلت عليها حماية لحق الترشح[13]، تاركا مسألة حسم الفوز بهذا المنصب فقط لعملية التصويت السرّية[14].

لكن و أمام الإشكالية العملية التي أصبحت كثيرا ما تطرح في هذا الصدد في ظل تطبيق نظام التمثيل النسبي وهي إشكالية الانسداد، وبالتالي عدم انتخاب الرئيس على الأقل في الآجال القانونية بسبب كثرة الترشيحات بألوان سياسية مختلفة لشغل هذا المركز الناجمة بدورها عن إطلاق حق الترشح لكل عضو داخل المجلس دون أي شرط آخر.

وقد حاول المشرّع الجزائري في قانون الولاية الجديد 12-07 _ قصد التقليل من الإفرازات السلبية لنظام التمثيل النسبي في هذا المجال _ تقييد حق الترشح بشرط آخر أو بعبارة أخرى بحالات معينة نصّت عليها المادة 59 من هذا القانون وهي كما يلي:

الحالة الأولى: يقدّم المترشح لانتخابات رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

وهو ما يتماشى والأصول الديمقراطية والمنطق السياسي العام، فطالما انفردت قائمة حزبية أو حرّة بأغلبية المقاعد نجم عن ذلك أحقيتها في تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي الولائي[15]. لأنه حتى وإن توزع حق الترشح ليشمل كافة بقية القوائم مهما كان عدد أعضائها داخل المجلس فإنّ هذا الحق يصطدم واقعيا مع الأغلبية المطلقة الحاسمة للفوز برئاسة المجلس الشعبي الولائي التي تملكها إحدى القوائم، ومع ذلك فإنّ هذا المنطق الديمقراطي كذلك يعد نسبيا لأنه ليس ثمة ما يمنع أعضاء المجلس الشعبي الولائي عن قائمة معينة _ من الناحية القانونية على الأقل _ من عقد تحالفات، و بالتالي إمكانية التصويت لصالح مرشح قائمة أخرى خاصة في ظل سرّية العملية الانتخابية. إلاّ أنّ تقييد حق الترشح يبرّره في الحقيقة كما أسلفنا محاولة حل إشكالية الانسداد.

الحالة الثانية: في حالة عدم حصول أيّة قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح[16] .

و ما يلاحظ على هذه الصياغة أنّها غامضة تفتح أكثر من تأويل أو أكثر من وجه للفهم، فقد يفهم منها للوهلة الأولى ضرورة تحالف القائمتين الحاصلتين على 35% على الأقل من المقاعد لكل منهما تقديم مرشح واحد عنهما معا، وهذا الوجه للفهم تقتضيه الصياغة اللّغوية الحالية لهذه الحالة باللّغتين الفرنسية والعربية، ولو كان المشرّع يقصد عكس ذلك أي يمكن لكل واحدة من القائمتين الحاصلتين على 35% من المقاعد على الأقل تقديم مرشح عنها دون ضرورة التحالف بينهما لكانت الصياغة باللّغة الفرنسية كما يلي:

« dans le cas où aucune liste n'a obtenu la majorité absolue des sièges les deux (2) listes ayant obtenu trente cinq pour cent (35%) au moins des sièges peuvent présenter chacune un candidat »

بدلا من الصياغة الحالية المعتمدة:

« dans le cas où aucune liste n'a obtenu la majorité absolue des sièges , les deux (2) listes ayant obtenu trente cinq pour cent (35%) au moins des sièges peuvent présenter un candidat ».

و لكانت باللّغة العربية كما يلي:

« وفي حالة عدم حصول أيّة قائمة انتخابية على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن لكل واحدة من القائمتين الحائزتين 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح عنها».

بدلا من: « في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشّح ».

أمّا الوجه الثاني للفهم هو أنه يمكن لكل واحدة من القائمتين الحاصلتين على 35% من المقاعد على الأقل تقديم مرشح عنها دون تحالف بينهما وهو المعنى المستبعد، و لو فرضنا أن هذا الوجه للفهم هو المقصود فإنه يكون كافيا ومن المنطق أن يعطي المشرّع لكل قائمة حاصلة على 35% من المقاعد على الأقل الحق في تقديم مرشح، ولا يهم بعدها إن كانت هناك قائمة واحدة حاصلة على هذا العدد من المقاعد أو قائمتين لأنّ هذا المعنى يصح وينسحب على الحالتين معا، وذكر القائمتين مسألة حسابية ليس أكثر، لأن نسبة 100% لا تحتمل حسابيا أكثر من قائمتين لكل واحدة منها 35 %.

الحالة الثالثة: في حالة عدم حصول أيّة قائمة على 35% من المقاعد على الأقل يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

إنّ هذه الحالة تمثل في الحقيقة وجه سلبي لحالة لم يذكر المشرّع وجهها الإيجابي المفترض الحدوث كذلك، و هذا الوجه الإيجابي هو حصول قائمة واحدة على (35%) على الأقل من المقاعد، و بالتالي نشوء أحقيتها في تقديم مرشح، و لو ذكر المشرّع ذلك لأمكن له أن يتفادى تلقائيا الوجه الثاني من الفهم للحالة الثانية كما سبقت الإشارة إلى ذلك[17].

وعموما فإنّ الصياغة الأقرب إلى السلامة لهذه الاحتمالات ــ في تقديري على الأقل ــ هي كالتالي:

1- يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

2- في حالة عدم حصول أيّ قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن لكل قائمة حائزة على (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

3- في حالة عدم حصول أي قائمة على (35%) على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها.

ثانيا: إدارة انتخابات رئيس المجلس الشعبي الولائي.

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس المجلس وهذا خلال الثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، ويشرف على عملية اختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا يساعده منتخبان من أصغر الأعضاء سنا.

وتتمثل المهمة الرئيسية لهذا المكتب المؤقت في استقبال الترشيحات لرئاسة المجلس وإعداد قائمة المترشحين.

و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي كل مترشح حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، و إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلوبة يتم اللجوء إلى دور ثاني فقط بين المترشحين الفائزين على المرتبة الأولى والثانية، و يعلن فائزا لرئاسة المجلس الشعبي الولائي المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا للمجلس أكبر الأعضاء سنا.

و يرسل المحضر الذي يعده المكتب المؤقت للوالي و ينشر في لوحة الإعلانات في مقر الولاية و سائر البلديات التابعة لها.
و يعتبر مكتب المجلس هيئة مؤقتة أو هيكل غير دائم استحدثه قانون 2012 فقط للإدارة و الإشراف على عملية اختيار الرئيس من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي ليحل أو يزول بعدها بقوة القانون.
هذا، وينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في جلسة علنية بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي و أعضاء البرلمان و رؤساء المجالس الشعبية البلدية.[18]
و مهما يكن من أمر فإنّ وجود رئيس المجلس الشعبي الولائي كمنتخب محلي و لو بطريقة غير مباشرة على رأس هيئة المداولة بالولاية يعبر في مستوى معين من حيث المبدأ عن استقلالية و لامركزية الولاية بصفتها جماعة عمومية إقليمية للدولة.

خاتمة.

ونصل في نهاية هذا الموضوع إلى أن عملية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي أصبحت أكثر أهمية في ظل التعددية السياسية وأكثر تنظيما في إطار القانون 12-07 المتعلق بالولاية الذي نلاحظ فيه أن المشرع قد اجتهد في التقليل قدر الإمكان من الإفرازات السلبية لنظام التمثيل النسبي في هذا الصدد المتمثلة خاصة في حالة الانسداد، وذلك بتقييد حق الترشح بحالات معينة حددتها المادة 59 من قانون الولاية المذكور، وما يقال عن اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي يقال كذلك عن رئيس المجلس الشعبي البلدي الخاضع كذلك لنفس الأحكام القانونية تقريبا، لكن في إطار القانون المتعلق بنظام الانتخابات. ومع تقديرنا لهذا الاجتهاد إلا أن اعتماد نظام الأغلبية يعد حلا جذريا لهذه الإشكالية ولعديد الإشكاليات الأخرى، كما أن اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي وكذلك البلدي بطريقة مباشرة من طرف سكان الإقليم بالإضافة إلى ذلك يزيد من شرعية وشعبية رئيس المجلس المحلي وديمقراطية العملية الانتخابية بصفة عامة لصالح التسيير المحلي وحسن إدارة شؤون الإقليم للولاية والبلدية.

قائمة المراجع.

[1] – مصطفى عبد الجليل، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، ص 168،169.

[2] – عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)، الألمعية للنشر والتوزيع، ط 1، سنة 2011، ص 116.

[3] – أقوجيل نبيلة، حبة عفاف، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، ص: 367.

[4] – أنظر عبد المومن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 130.

[5] – أنظر المادة 66 وما بعدها من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

[6] – أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 68 من نفس القانون العضوي 12-01.

[7] – نصر الدين بن طيفور: أي استقلالية للجماعات المحلّية الجزائرية في ظل مشروعي جوان 1999 لقانوني البلدية و الولاية، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، العدد الثاني، سنة 2001، ص 20.

[8] – فاتح بابا علي: تأثير المركز القانوني للوالي على اللاّمركزية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون (فرع تحولات الدولة)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2010، ص 93 و ما بعدها.

[9] – تم تأسيس هاتين اللجنتين بموجب المادتين 68 و 71 على التوالي من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

– للمزيد من الاطّلاع عل الآليات المختلفة للرقابة على العملية الانتخابية خاصة في ظل قانون الانتخابات 97-07 أنظر : فريدة مزياني: الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، سنة 2010، ص 72 و ما بعدها.

[10] – يمكن أن ينتخب رئيس المجلس المحلي عن طريق الانتخاب المباشر من قبل سكان الوحدة المحلية، في نفس الوقت مع انتخاب أعضاء المجلس، و هو النموذج المعمول به في الأردن و لمزيد من التوضيح أنظر: علي خطار شطناوي: الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، سنة 2001، ص 193.

[11] – ادريس بوكرا: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2007، ص72.

[12] – أنظر المادة 32 من القانون رقم 69 – 38، والمادة 25 من القانون رقم 90-09، والمادة 59 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[13] – محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر، سنة 2004، ص 119.

[14] – على خلاف حق الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي فإنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي يعيّن من القائمة الحائزة على أغلبية المقاعد بموجب المادة 48 من القانون 90-08 المؤرّخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، و بعد إلغائه أصبح يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي مباشرة متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، و هو ما تقضي به المادة 65 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية.

– أنظر في هذا الصدد: عبد النور ناجي: دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمة العامة (تجربة البلديات الجزائرية)، مجلّة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الثالث، سنة 2010، ص 157.

[15] – عمار بوضياف: شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 سنة 2012، ص 208.

[16] – أنظر الفقرة الثالثة من المادة 59 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية.

[17] – إنّ هذه الحالات و هذه الأحكام تنطبق كذلك على حق الترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لكن هذه المرة بموجب القانون المتعلق بالانتخابات و ليس قانون البلدية كما جرت العادة على ذلك، حيث يبدو أن المادة 80 من القانون 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات قد ألغت ضمنيا المادة 65 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية قبل أن تعرف أي تطبيق لها بعد أن أعاد المشرّع من خلال المادة 80 تنظيم نفس الموضوع تقريبا، في حين أرجأ نفس هذه الأحكام فيما يخص رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى قانون الولاية و هو أمر طبيعي بما يعني في هذا الصدد أنه كان على المشرّع تعديل المادة 65 المذكورة من قانون البلدية بتضمينها هذه الأحكام الجديدة أفضل من تضمينها في قانون الانتخابات مراعاة للأشكال و توحيدا للنظم القانونية المتماثلة.

[18] – أنظر المواد 58، 59، 60 و 61 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية.

– و للمزيد من التوضيح أنظر عمار بوضياف: شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 207 و ما بعدها.